فى دفاتر المالية بتاريخ العقد أو تاريخ القرار القاضي بالتسجيل وإذا كانت القيمة المذكورة مخمنة قبل التخمين العام الجارى فى عام ١٩٥٤ يعاد تخمينها وفقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بنظام ضريبة ريع العقارات والعرصات والقوانين المعدلة له . أما رسوم التصرف بلاسند عن التسجيلات الواقعة بالاستناد إلى قرارات سابقة للتخمين العام المشار إليه فتحسب على أساس القيمة المخمنة حين تأدية الرسوم على أن ينزل منها خمسون فى المائة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦١

بمنح شركة سيارات غزة والقرى الجنوبية بقطاع غزة التزام نقل الركاب بالسيارات بين مدينة غزة ومدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تمنح شركة سيارات غزة والقرى الجنوبية بقطاع غزة التزام نقل الركاب بين مدينة غزة ومدينة القاهرة وفقا للشروط الملحقة بهذا القانون .

مادة ٢ — مدة الالتزام خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — تحصل إدارة الحاكم العام لقطاع غزة الإتاوات والرسوم المقررة فى القوانين المعمول بها فى إقليم مصر فى شأن النقل العام للركاب بالسيارات فى الأقاليم على أن تقوم بعد تحصيلها بأدائها إلى الهيئة العامة لشئون النقل البرى .

مادة ٤ — يجب أن تتوافر فى سيارات نقل الركاب وقائديها الشروط المقررة فى القوانين واللوائح النافذة فى قطاع غزة وفى إقليم مصر .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

(الشروط العامة للالتزام)

الشروط التي يجب توافرها في السيارات التي سيستخدمها الملتزم

مادة ١ — السيارات التى تستخدم فى الالتزام : يجب أن تتوفر فى السيارات التى تستخدم فى الالتزام جميع الشروط المبينة بهذه القائمة سواء أكانت سيارات جديدة أو مستعملة وتنتهى خدمة السيارات متى استعملت مدة أقصاها ٧ سنوات بالنسبة للسيارات الخفيفة و ١٠ سنوات بالنسبة للسيارات الثقيلة ما عدا السيارات التى تصنع هياكلها فى الخارج فيحدد عمرة السيارة بعشر سنوات على ألا يزيد عدد المقاعد فى أى حالة عن العدد المقرر أصلا بمعرفة الشركة التى قامت بصنع الشاسيه . ويدخل فى حساب المدة المذكورة فى الحالتين المدة التى استخدمت فيها السيارات قبل الالتزام إذا كانت مستعملة .

وتحسب المدة المذكورة اعتبارا من اليوم الذى صدرت فيه أول رخصة لتسييرها فى قطاع غزة إذا كانت وقت صدور الرخصة جديدة . أما إذا كانت وقتئذ مستعملة فتحسب تلك المدة من تاريخ صناعتها . ويستثنى من هذه المدة مدة وجود السيارات والاعفاء وفق أحكام قانون المرور بشرط ألا تقل عن ستة شهور .

وتحدد إدارة الأشغال العمومية والمواصلات عمر السيارة ونوعها (خفيفة أو ثقيلة) دفعة واحدة عند البدء فى ترخيصها طبقا لهذه الشروط.

وفى حالة منح الالتزام إلى غير المرخص له فيها ، يلزم الملتزم بشراء ما يثبت توافر الشروط الفنية فيه من السيارات التى كان مرخصا بتسييرها فى تلك المنطقة أو الخط مع قطع الغيار التى كانت معدة لصيانتها .

وإذا نشأ خلاف على الثمن تفصل فى ذلك لجنة (تتشكل من مدير الأشغال العمومية والمواصلات أو من ينوب عنه رئيسا ومدير إدارة النقل الحكومى ومندوب من إدارة الشئون المالية والاقتصاد) .

ويجوز للجنة استدعاء مندوب الشركة التى صنعت بها السيارة لسماع أقواله ويكون قرار اللجنة غير قابل لأى طعن .

(الشاسيه)

مادة ٢ — وصف عام له : يجب أن تتوافر فى شاسيه السيارة ما يأتى :

(١) أن يكون من الشاسيهات المعدة للاوتوبيس حسب المقرر فى العرف الصناعى .

(٢) أن يكون تصميمه من المتانة والقوة بحيث يتحمل الأحمال الآتية :

(أ) وزن الصندوق فارغا .

(ب) وزن الركاب وأمتعتهم على أساس ٨٠ كيلوجراما لكل راكب

مادة ٣ ـ المدادات الطولية والعرضية : يجب أن تكون المدادات مصنوعة من الصلب إما على شكل مجرى (....) أو صندوق (....) وتكون المدادة قطعة واحدة ولا يسمح بأى وصلة فيها إلا ما كان منها فى نهاية الشاسيه من الخلف وذلك عند الضرورة للحصول على البروز المشار اليه فى المادة رقم ٢٨ وأن يكون تطويلها قد تم بطريقة فنية سليمة ـ ويجب أن تكون المدادات العرضية مصنوعة من الصلب أيضا وأن تكون موزعة على طول المدادتين ومثبتة فيهما بطريقة فنية سليمة ويجب أن يكون رقم الشاسيه مدموغا على كمرات الشاسيه نفسها بمعرفة الشركة التى قامت بصنعه .

مادة ٤ ـ الفرامل : يجب أن يكون فى كل سيارة فرامل تستطيع التحكم فى كل الأحوال فى حركة السيارة و إيقافها بطريقة فعالة وسريعة ومأمونة وأن تتوفر فيها الشروط الاتية :

(أ) أن يكون التشغيل بوسيلتين مستقلتين عن بعضهما البعض ولا تؤثر إحداهما على حركة الأخرى .

(ب) أن تكون إحداهما ميكانيكية منفصلة بذراع تعمل باليد .

(ج) أن تعمل ثانيتهما على كل العجلات ويكون تشغيلها إما بالهواء المضغوط أو هيدروليكيا أو بالباكم وفى الحالة الأولى والأخيرة يجب تواجد جهاز يانى (مانومتر) أمام السائق يستدل منه على صلاحية الجهاز وذلك فى حالة وجود خزان بالسيارة .

(د) أن تكون أجهزة الفرامل دائما فى حالة جيدة وأن يتم ضبطها بحيث يكون التأثير الفرملى متساويا على العجلات .

مادة ٥ ـ تعليقة كاملة : يجب أن تجهز السيارة بتعليقة Suspension System ذات قوة ومرونة كاملة ولا يسمح باستعمال الباياة العرضية إلا إذا كان الغرض منها مساعدة الباياة الطولية على أن تكون مركبة بطريقة تمنع التأرجح أو الاهتزاز ويجب أن يكون بالسيارة علاوة على ذلك جهاز متين ليخفف الصدمات بين العجلات والطريق .

مادة ٦ ـ جهاز القيادة : يجب أن يكون جهاز القيادة من الجهة اليسرى ومنظما بحيث لا يسمح باحتمال أى توقف (زوجنة) فى أجزائه أو تلامس فى أى وضع من أوضاعه (بما فى ذلك العجل) وبين أى جزء من أجزاء السيارة وفى الأجوال التى يوضع فيها أغطية لوقاية وصلات ومفاصل جهاز القيادة من الأتربة يجب أن يراعى فى تركيبها سهولة إزالتها عند التفتيش على تلك الأجزاء .

مادة ٧ ـ العجلات : يجب أن تجهز السيارة بعدد من العجلات ذات إطارات داخلية وخارجية من المطاط ذات مقياس يتفق مع وزن السيارة وحمولتها ولا تقبل الاطارات الصب .

مادة ٨ ـ خزان الوقود : لا يجوز وضع خزان الوقود الأعلى على مسافة كافية من أى مدخل أو مخرج أو ممشى للسيارة وأن يكون وضعه بكيفية لا يسيل منها وقود على أجزاء خشبية ولا أن يترتب على ذلك الوضع تجمع وقود قد يكون سببا لإشعال النار .

ويجب أن يملأ الخزان من خارج السيارة وأن يكون له غطاء محكم .

مادة ٩ ـ ماسورة العادم : يجب أن يراعى فى تركيب ماسورة العادم وضعها بحيث من سقوط مواد ملتهبة عليها من أى جزء من أجزاء السيارة وأن تكون بعيدة عن المواد القابلة للالتهاب وأن يكون مخرج الماسورة من الجهة اليسرى من السيارة وأن تكون فى المؤخرة وعلى وضع لا يترتب عنه وصول العادم للسيارة .

الصندوق

مادة ١٠ ـ وصف عام : يجب أن يكون صندوق السيارة متينا ويتسع لعدد الركاب المقرر وأن تتوفر فيه الراحة والمتانة بحيث يتحمل الركاب وأمتعتهم ـ تكون المواد المصنوع منها الصندوق من المعدن الغير قابل للصدأ أو معدنية مغطاة بطبقة دهان واق من الصدأ سواء فى ذلك الأجزاء الداخلية أو الخارجية .

ومع ذلك يجوز صنع هيا كل الصناديق من الخشب بشرط أن يكون من الخشب الجيد المجفف المقوى بالصاج بوصلات معدنية Flitched

وتكون جميع المسامير والصواميل المستعملة فى الوصلات من الصلب وأن يكون فى كل صامولة قفل وأن تكون جميع الوصلات محكمة بحيث لا يتسرب منها أتربة أو مياه أمطار .

مادة ١١ ـ الأرضية : يجب أن تكون جميع المدادات العرضية من الكمرات الصلبة أو من الخشب المجفف المقوى بالوصلات وأن توزع على الشاسيه توزيعا مناسبا وأن تربط معه بزوايا مناسبة من الصلب وتكون أرضية الأرضية من الخشب الجيد المفرز أو من المعدن المناسب السميك وأن توضع مواد مانعة للصوت وبين الشاسيه (كاللباد أو ما يماثله) وتغطى أرضية العربة بأكملها بغطاء من الكاوتش أو الليفولوم سمك ٣ مم أو مواد بلاستيكية Synthetic ويوضع بطريقة يسهل معها غسل وتنظيف السيارة .

مادة ١٢ ـ قوائم الصندوق : تكون أعمدة القوائم من الزوايا أو المواسير المعدنية المتينة أو من الخشب المقوى بالصاج بوصلات معدنية Flitched وأن تكون مثبتة وموزعة بصفة فنية على طول الشاسيه وأن تربط بعناية فائقة مع المدادات العرضية للأرضية والسقف بحيث تحفظ الصندوق ثابتا ومتينا .

مادة ١٣ ـ الجوانب : تغطى الجوانب من الخارج بألواح من المعدن بسمك مناسب وتقوى أو تحشى من الداخل بلبنات تمنع حدوث الصوت وتبطن الجوانب من الداخل بألواح من الليبدن أو الخشب الأبلكاج أو ما يماثله .

مادة ١٤ ـ السقف : يكون السقف من طبقتين و يكون من المتانة بحيث يتحمل أمتعة الركاب إذا وضعت فوق السيارة ويغطى من الخارج بألواح من المعدن بسمك مناسب ويبطن من الداخل بمادة عازلة للحرارة .

مادة ١٥ ـ النوافذ : يجب تزويد السيارة بعدد كاف من النوافذ تفتح وتقفل من الداخل بطريقة محكمة وتكون سهلة الاستعمال لاينجم عنها أثناء السير ضوضاء أو اهتزازات مقلقة للراحة وأن يركب عليها بللور مأمون Safety Glass يمكن فتحه وقفله بسهولة .

تجهز النوافذ بستائر أو شراعات متحركة يمكن استعمالها للحد من أشعة الشمس .

مادة ١٦ ـ مكان السائق : يجب أن يكون مكان السائق مريحا ويجهز بكل ما من شأنه تيسير وتأمين عملية القيادة ولهذا الغرض يجب :

(١) ألا تقل المسافة بين مقعد السائق وأقرب مقعد إلى جانبه عن نصف متر .

(٢) أن يوضع حاجز من الزجاج المأمون يمنع اتصال الركاب بالسائق ولا يحجب الطريق عنهم .

(٣) أن يكون مقعد السائق من النوع المتحرك بحيث يستطيع تثبيته فى الوضع الذى يقتضيه ضبط القيادة .

(٤) أن يجهز الحاجز خلف السائق بستائر متحركة تكون فى متناول السائق وذلك لحجز الإضاءة الداخلية عنه .

(٥) أن يخصص له باب بالجهة اليسرى على أن يكون ذلك اختياريا .

(٦) أن يكون الحاجز الأمامى (البرابزين) مركبا بطريقة فنية تمكن السائق من الرؤية يمينا وشمالا لأكبر زاوية وأن يكون من الزجاج المأمون .

(٧) أن يركب بالحاجز الأمامى جهاز صالح أوتوماتيكى لإزالة الأمطار المتساقطة على الزجاج لتمكين السائق من الرؤية الكاملة .

(٨) أن يركب بالحاجز الأمامى ستارة متحركة تحجب أشعة الشمس عن السائق .

مادة ١٧ ـ التهوية : يعمل نظام تهوية كاملة كافية بحيث يتجدد الهواء دائما بداخل السيارة مع عمل الاحتياطات الممكنة لعدم تسرب الأتربة إلى الداخل .

مادة ١٨ ـ الأبواب : يجب أن يكون فى كل سيارة بابان من الجهة اليمنى أحدهما يخصص لركاب الدرجة الأولى والثانى لركاب الدرجة الثانية أما فى السيارات ذات الدرجة الواحدة فيكتفى بباب واحد من الجهة اليمنى فى المقدمة .

يجب ألا يقل عرض كل باب عن ٧٠ سم وأن تكون سهلة الفتح والقفل ومحكمة لا تتسرب منها الأتربة ولا تحدث عنها اهتزازات أو أصوات أثناء السير .

يجب ألا تبرز الأبواب أو مقابضها (الأكر) عن جسم السيارة وأن يعمل للأبواب وردمانات لتسهيل نزول وصعود الركاب .

يجب أن تجهز كل سيارة زيادة عما ذكر بباب للطوارئ يكون وضعه فى الجهة اليسرى أو فى الخلف وأن يكون موصدا دائما ولا يستعمل إلا فى حالة الطوارئ وأن يشار إلى مكانه وطريقة استعماله بوضوح داخل السيارة .

مادة ١٩ ـ السلالم : يجب أن تكون السلالم من المعدن المضلع ويجوز أن تكون من الخشب المتين المغطى بطبقة من المعدن المضلع وأن تكون سهلة ومريحة بحيث يسهل الصعود عليها وألا تكون بارزة عن الصندوق .

مادة ٢٠ ـ حواجز الوقاية الجانبية ـ يجب أن يوضع فى كل من جانبى السيارة بين العجلات الأمامية والخلفية حواجز للوقاية لا يزيد ارتفاعها عن سطح الأرض والسيارة محملة عن ٢٠ سم .

ويجوز زيادة هذا الارتفاع فى الطرق التى تستلزم ذلك بعد موافقة مصلحة الطرق والكبارى .

مادة ٢١ ـ المقاعد : يكون هيكل المقاعد من قطعة واحدة من الزوايا أو المواسير المعدنية المتماسكة وتربط قوائمها بالأرضية بطريقة محكمة وأن توضع خلف بعضها فى اتجاه سير السيارة إلا ما كان منها فوق قوس العجل ويراعى فى ابعاد المقاعد ألا تقل عن المبين فى الجدول الآتى بالسنتيمتر ويجوز لمدير مصلحة الطرق والكبارى الاستثناء من هذه المقاسات .

ابعاد كراسى الدرجة	سيارات مشتركة بها مقاعد أولى وثانية		سيارات كل مقاعدها إما أولى أو ثانية	
	أولى	ثانية	أولى	ثانية
من ظهر المقعد (أو من أى حاجز إلى ظهر المقعد الذى يليه)	٧٢	٦٨	٧٢	٦٨
طول المقعد المخصص لكل راكب	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥
عرض المقعد	٤٠	٣٦	٤٠	٣٦

ويجب أن يعمل حاجز فاصل بين مقاعد الدرجتين الأولى والثانية لا يزيد ارتفاعه عن ١,٥ مترا وتكون المقاعد بصفة عامة مريحة ـ تجهز المقاعد بالياءات والحشو أو أن تكون من الكاوتش الاسفنجى المخصص لذلك وتغطى فى الحالتين بالجلد أو بما يماثله من المواد على أن تتوفر فى المقاعد الشروط الآتية :

(ا) أن تكون صباغة الغطاء ثابتة .

(ب) أن تكون المقاعد متصلة بالظهر ولا فراغ بينهما .

(ج) أن يكون الغطاء من مادة ملساء تمنع تجمع الأتربة أو الحشرات .

مادة ٢٢ ـ الممشى : يكون فى كل سيارة ممشى بين المقاعد لا يقل عرضه عن ٤٠ سم ـ يجب أن تجهز السيارة من الداخل بمقبضين بطول السيارة مثبتة بطريقة محكمة فى سقف العربة وتكون فى متناول الركاب أثناء السير .

مادة ٢٣ — أمكنة حفظ الأمتعة : يجب أن يكون بالسيارة أمكنة لحفظ أمتعة الركاب فى الحدود المقررة بالمادة ٥٠ ويخصص لهذا الغرض :

(أ) أرفف تركب على جانبى السيارة من الداخل وتكون بوضع لا يضايق الركاب ومن القوة والمتانة بحيث يتحمل أمتعتهم الخفيفة .

(ب) شبكة فوق سطح السيارة يسهل الوصول اليها بواسطة سلم خلفى أو أن تجوز السيارة بصندوق لحمل الأمتعة بجسم السيارة ويجوز أن يستثنى من ذلك السيارات التى تعمل على الطرق الفرعية التى يصدر بها قرار من الهيئة العامة لشئون النقل البرى .

مادة ٢٤ — صناعة الصناديق : تكون صناعة الصناديق للسيارات على أحد الأوجه الآتية :

(١) صناديق تستورد من الخارج وهذه يجب أن تكون مصنوعة بمعرفة شركة عالمية معتمدة وعلى الملتزم أن يقدم ما يثبت صلاحيتها من واقع سيارات قائمة بالخدمة حاليا إما فى الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها وهذه الصناديق تستورد على الوجه الآتى :

(أ) صناديق موحدة مع الشاسيه وهذه يجب استيرادها كاملة مع الشاسيه .

(ب) صناديق غير موحدة مع الشاسيه وهذه يجوز استيرادها مفككة على أن يتم تجميعها محليا طبقا لمواصفات المصنع .

الشاسيهات المشار اليها فى (أ) ، (ب) يجب أن يتوفر فيها ما جاء بالمواد من ١ إلى ٢٣ ومن ٢٥ إلى ٤٢

(٢) صناديق تصنع محليا وهذه يجب أن يتوفر فيها ما جاء بالمواد من ١٠ إلى ٢٣ ومن ٢٥ إلى ٤٢

(٣) لا يقبل بالخطوط الصحراوية التى تحددها الهيئة العامة لشئون النقل البرى صناديق مصنوعة محليا وذلك للسيارات المخصصة للدوجة الأولى فما فوق .

مادة ٢٥ — طول السيارة : يجب ألا يزيد طول السيارة فيما بين أقصى طرفيها عن ثمانية أمتار ونصف للسيارات الخفيفة ولا عن أحد عشر مترا للسيارات الثقيلة .

ويجوز أن يكون الطول ١٢ مترا للسيارة بشرط أن يكون هناك ما يبرر ذلك من تحسين الخدمة .

مادة ٢٦ — عرض السيارة : يجب ألا يزيد عرض السيارة من الخارج عن ٢٥٠ سم ولا يدخل فى ذلك البروز الناتج من مرآة القيادة أو جهاز الإشارة على ألا يزيد هذا البروز بأى حال عن ١٥ سم .

وعند استخدام السيارة ذات الطول ١٢ متر ، لا يجوز أن يزيد عرضها عن ٢٦٠ سم .

مادة ٢٧ — الارتفاعات : يجب ألا يزيد الارتفاع الكلى فيما بين سطح الأرض وسقف السيارة العلوى عن ثلاثة أمتار إذا لم تكن بها شبكة علوية للأمتعة ولا يزيد عن ٣,٢٠ مترا ، إذا كان هناك شبكة .

لا يقل ارتفاع السقف الداخلى عن أرضية الممشى عن ١,٧٠ مترا و١,٩٠ مترا ، للسيارات التى يسمح فيها بالوقوف ، ولا يسرى القيد الأخير على السيارات المرخصة قبل منح الالتزام .

لا يقل ارتفاع أوطى جزء من السيارة عن الأرض عن ٢٠ سم ، يستثنى من هذا الارتفاع حواجز الوقاية الجانبية المركبة بين العجلات الأمامية والخلفية .

مادة ٢٨ — بروز السيارة : يجب ألا يزيد بروز السيارة خلف محور العجلات الخلفية عن ٥٠ ٪ من المسافة التى بين محورى العجلات الأمامية والخلفية بشرط أن تظل محاور العجلات الخلفية فى مواضعها الأصلية ويجوز للسيد مدير إدارة الأشغال العمومية والمواصلات التجاوز عن الزيادة فى البروز فى حدود المواصفات الموضوعة بمعرفة الشركات المصممة لهذه السيارات .

مادة ٢٩ — جهاز التنبيه : يجب أن يكون داخل السيارة جهاز تنبيه يسهل على كل راكب استعماله عند طلب إيقاف السيارة .

مادة ٣٠ — أجهزة الإطفاء : يجب أن تزود كل سيارة بجهازين لإطفاء الحريق من طراز تعتمده إدارة المطافى وأن يكون أحدهما فى متناول السائق والآخر فى متناول الركاب وأن يكونا دائما فى حالة جيدة وصالحين للاستعمال فى كل وقت .

مادة ٣١ — صندوق إسعاف : يجب أن تزود كل سيارة بصندوق إسعاف كامل يحتوى على جميع الأدوات اللازمة للاسعافات الأولية مع ضرورة إلمام كل من السائق والمحصل بطرق الإسعاف السريعة .

مادة ٣٢ — مرايا خاصة : يجب أن تجهز كل سيارة بمرايا خاصة للقيادة وبأبعاد مناسبة وتوضع بشكل يمكن السائق وهو فى مقعده من رؤية الطريق بجانب وخلف السيارة .

مادة ٣٣ — جهاز إشارة : يجب أن يكون بكل سيارة جهاز إشارة يبين للسارة والسيارات اتجاه السائق عند ما يريد تغيير خط سيره وذلك باحدى الطرق الآتية :

(١) ذراع متحرك على جانبى السيارة يمكن تحريكه إلى زاوية ٩٠ درجة مع إحدى الجوانب ويضاء ليلا .

(٢) بواسطة أنوار إما فى جانب السيارة أو فى الأمام والخلف تعطى إضاءة متقطعة عند الاستعمال .

مادة ٣٤ — الإضاءة : يجب أن تجهز السيارة من الداخل باضاءة كهربائية مناسبة مع ضرورة إضاءة الأبواب والممرات .

ويجب أن تكون جميع التوصيلات الكهربائية معزولة عزلا تاما مع وقاية الأجزاء التى قد تتعرض منها للسوائل أو الوقود .

يجب وضع مصهر لحماية كل دائرة كهربائية خلاف دائرة المقوم يمكن أن تحمل التيار من وإلى البطارية (خلاف دائرة المقوم) .

يجب ألا تزيد قوة التيار الكهربائى الموصل إلى أية دائرة كهربائية عن عشرة أمبير خلاف التيار الرئيسى الذى يمد المقوم واللوحة (التابلوه) .

مادة ٣٥ ـ النوائر الكهربائية : فى كل دائرة كهربائية (غير دائرة الضغط العالى للاشتعال التى يزيد الضغط فيها عن ٤٠ فولت) يجب مراعاة الآتى :

(ا) يوضع فى الدائرة الرئيسية مفتاح كهربائى يدوى ذى قطبين وأن يكون وضعه فى متناول السائق .

(ب) يجب أن تعزل جميع الأجزاء المعدنية المكونة للمجموعة الكهربائية خلاف الأسلاك الحاملة للتيار بحيث لا يتسرب منها تيار كهربائى لجسم السيارة .

مادة ٣٦ ـ الدهان : ويجب أن يكون لون سيارات المنطقة موحدا وفقا لما يقرره مدير الأشغال العمومية والمواصلات .

مادة ٣٧ ـ وزن السيارة : يجب ألا يزيد وزن السيارة وهى محملة بكامل حمولتها ومعدة للخدمة عن تسعة أطنان للسيارة الخفيفة واثنى عشر طنا للسيارات الثقيلة ويجب أن يكون الوزن موزعا على النحو الآتى :

٢٥ ـ ٣٥ ٪ من الوزن الكلى يحمل على دنجل العجل الأمامى والباقى يحمل على دنجل العجل الخلفى .

مادة ٣٨ ـ توازن السيارة : يجب أن يتوفر فى السيارة التوازن التام فى جميع الأوضاع ولا تعتبر السيارة أنها قد استوفت شروط التوازن إلا إذا ثبت أنه ممكن رفع أحد جانبيها بحيث يكون زاوية قدرها ٣٥ درجة مع المستوى الرأسى وهى محملة بكل أو بعض حمولتها دون أن يتسبب ذلك فى انقلاب السيارة .

مادة ٣٩ ـ بيان بعدد الركاب : يجب على الملتزم أن يعلق فى مكان ظاهر داخل السيارة بيانا بعدد الركاب المقرر لها كما يجب أن تعد لوحة مكتوب عليها عبارة (كامل العدد) لوضعها على واجهة السيارة إذا استكملت عدد الركاب ولا يجوز قبول ركاب أكثر من العدد المقرر أو السماح لأحد بالوقوف على السلم .

مادة ٤٠ ـ بيان المحطات : يجب على الملتزم أن يعلق على جانبى السيارة بشكل واضح بيان المحطات الرئيسية لخط السير ويضع فى مقدمتها ومؤخرتها بيانا برقم الخط ونهايته ويجب إضاءة هذه البيانات ليلا .

مادة ٤١ ـ مقاعد السيارة وعددها : يجب أن تتسع السيارة لعدد من الركاب لا يزيد عن ٣٠ ولا يقل عن ١٥ راكبا فى السيارات الخفيفة ولا يزيد عن ٧١ ولا يقل عن ٤٦ راكبا فى السيارات الثقيلة .

وتكون مقاعد السيارة على درجتين أولى وثانية وتكون مقاعد الدرجة الأولى فى حدود $\frac{1}{3}$ مقاعد السيارة على أنه يجوز السماح بتسيير سيارات يكون مقاعدها جميعها مخصصة لركاب الدرجة الأولى وفى هذه الحالة يجوز أن يسير على الخط سيارات أخرى مخصصة لركاب الدرجة الثانية فقط كما يجوز أن يسير على الخط سيارات فاخرة .

يجوز للسيد مدير الأشغال العمومية والمواصلات الاستثناء من هذه الشروط جميعها على الخطوط أو المناطق التى يحددها .

مادة ٤٢ ـ الحصول على الرخصة : يجب أن تستوفى السيارات علاوة على ما هو منصوص عليه فى المواد السابقة كل الشروط اللازمة للحصول على رخصة وفقا لأحكام قانون السيارات والقرارات الإدارية المكملة لها ولا يسمح لها بالتشغيل إلا بعد الحصول على هذه الرخصة واستمرارها نافذة المفعول بتجديدها للأحكام المتقدمة .

مادة ٤٣ ـ حق الحاكم الإدارى العام لقطاع غزة فى إدخال شروط فنية : للحاكم الإدارى العام أن يدخل أثناء مدة الالتزام فى الشروط الفنية من التعديلات ما يساير به تقدم وسائل النقل على ألا يسرى هذا التعديل إلا على السيارات التى تستخدم بعد الميعاد الذى يحدده الحاكم الإدارى العام فى هذا القرار . وعلى ألا يكون للملتزم الحق فى المطالبة بأى مقابل فى نظير تلك التعديلات .

مادة ٤٤ ـ لجنة فحص السيارات : تقوم بفحص السيارات لجنة محلية تشكل من :

(١) مدير الأشغال العمومية والمواصلات .

(٢) مدير الشرطة .

(٣) مدير النقل الحكومى .

على أن يكون رئيس اللجنة أكبرهم درجة .

وتختص هذه اللجنة بفحص السيارات المطلوبة تشغيلها تنفيذا للالتزام من حيث مطابقة السيارات للمواصفات التى على أساسها رسا العطاء على الملتزم إلى جانب توافر الشروط الفنية المنصوص عنها بهذه الشروط . وتعطى عن السيارات التى يثبت صلاحيتها شهادة صلاحية يسرى مفعولها لمدة سنة واحدة بحيث لا يسمح بتشغيل السيارة بعد انقضاء هذه السنة إلا بعد الكشف عليها من اللجنة متقدمة الذكر وعلى اللجنة المذكورة إذا رأت صلاحية السيارة للعمل بعد انقضاء المدة المبينة آنفا أن تبين المدة التى يمكن إعطاء شهادة صلاحية عنها والموعد الذى تعرض فيه من جديد عليها بحيث لا يتجاوز سنة ـ كذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين ٤٥ و ٦٩ من هذه الشروط ويجب أن توضح شهادة الصلاحية المذكورة من مكان ظاهر داخل السيارة .

مادة ٤٥ ـ حصر السيارات أثناء التشغيل : لإدارة الحاكم الإدارى العام الحق فى إبعاد السيارة عن التشغيل وإلغاء ترخيصها فى أى وقت فى حالة الكشف عليها وتقرير عدم صلاحيتها بمعرفة لجنة فنية مكونة من :

(١) مدير الأشغال العمومية والمواصلات .

(٢) مدير الشرطة .

(٣) مدير النقل الحكومى .

وبحضور مندوب فنى من الشركة المختصة .

ويصدر أمر إبعاد السيارة من التشغيل بقرار من السيد مدير الأشغال العمومية والمواصلات ويبلغ القرار إلى إدارة المرور لسحب الترخيص بمعرفتها .

مادة ٤٦ — دفتر خاص بكل سيارة : يجب على الملتزم أن يمسك دفتر لكل سيارة وفقا للنموذج الذى تطبعه إدارة الحاكم الإدارى العام (إدارة الأشغال العمومية والمواصلات) يثبت فيه ماركة السيارة وطرازها ورقم موتورها وقاعدتها وطراز بنائها (كروسى) وتاريخ البدء فى استعمالها والكيلومترات التى قطعتها والتجديدات التى أدخلت عليها ويختص بمراجعة هذه الدفاتر فنى السيارات .

أحكام خاصة بالتعريفة

مادة ٤٧ — تعريفة الاجور : لا يجوز للملتزم أن يعمل بغير التعريفة المعتمدة وأى مبلغ يحصله الملتزم دون وجه حق يصادر لحساب إدارة الحاكم الإدارى العام .

ويصدر بتعريفة الأجور فى السيارات على الخط موضوع الالتزام قرار من الحاكم الإدارى العام .

على أن تكون الأجرة ثابتة فى الخط كله .

ويجب على الملتزم أن يعلق دواما وفى مكان ظاهر داخل السيارة تعريفة الخط الذى تسير عليه وأن يعلق عنها فى المحطات .

وللحاكم الإدارى العام الحق فى تعديل الأجور إذا استجد ما يقتضى هذا التعديل .

مادة ٤٨ — تذاكر الاشتراك : يجوز صرف اشتراكات على كل الخط بالشروط التى يحددها الحاكم الإدارى العام بقرار منه .

مادة ٤٩ — الإعفاء من الأجرة : يجوز الإعفاء من الأجرة الكاملة أو من نصف الأجرة للهيئات التى يرى الحاكم الإدارى العام إعفاءها منها بقرار يصدر منه .

ويعفى من دفع الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم ٧٥ سم بشرط أن يصحبهم مرافقوهم وبشرط ألا يزيد عدد الأطفال عن طفلين لكل راكب .

ويعفى من نصف الأجرة الأولاد الذين لا يتجاوز طولهم مترا واحدا .

ويعفى موظفو وعمال الشركة فى مناطقهم إذا كانوا قائمين بأعمال خاصة بالشركة وبالشروط التى تضعها إدارة الأشغال العمومية والمواصلات .

مادة ٥٠ — الأمتعة ونظامها : يصرح لكل راكب بنقل أمتعة خفيفة لا يزيد وزنها عن عشرة كيلوجرامات ويمكن وضعها على الأرفف الداخلية بالمجان وله الحق كذلك فى نقل أمتعة أخرى لا تزيد عن ٢٠ كيلو جراما بأجر قدره ٢٠ مليما عن كل مسافة قدرها ٤٠ كيلو مترا أو جزء منها بحيث لا يتجاوز الأجر عشرة قروش بأى حال ولا يجوز بحال وضع أمتعة الركاب على أرضية السيارة أو فى طرقاتها أو بين مقاعدها ويكون نقل هذه الأمتعة على مسئولية الملتزم فى حالة الفقد أو التلف ولا يسمح بنقل أمتعة لغير ركاب السيارة .

لا يسمح بأى حال بنقل المواد المفرقعة أو القابلة للالتهاب أو الحيوان أو الأشياء الممنوع نقلها قانونا وكذلك كل ما من شأنه أن يقلق راحة الركاب أو يعرض سلامته للخطر .

مادة ٥١ — نقل البريد : يجب على الملتزم نقل البريد فى منطقة الالتزام بالشروط التى يصدر بها قرار من الحاكم الإدارى العام على أن يكون البريد بنصف النفقات المقررة للأمتعة .

واجبات الملتزم ومانح الالتزام

مادة ٥٢ — التأمين : يجب على الملتزم أن يودع — خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بمنحه الالتزام — بخزانة إدارة الحاكم الإدارى العام أو بمصرف من المصارف المعتمدة منها لحساب إدارة الأشغال العمومية والمواصلات ، تأمينا نقديا وقدره مائة وخمسون جنيها عن كل سيارة .

وله أن يقدم خطاب ضمان بما يوازى قيمة هذا التأمين على أحد المصارف المعتمدة .

ويحفظ التأمين المودع منه إلى نهاية مدة الالتزام ضمانا لقيامه بتعهداته والتزاماته وللإدارة الحق فى أى وقت أن تخصم من هذا التأمين أية مبالغ تستحق عليه ولا يقوم بدفعها فورا وعليه بمجرد استلام إخطار كتابى موصى عليه من إدارة الأشغال العمومية والمواصلات ، وأن يعيد دفع المبالغ المخصومة من التأمين فى خلال ١٥ يوما من تاريخ الإخطار وأن يبقيه كاملا غير منقوص وإلا جاز سحب الالتزام ومصادرة التأمين الباقى .

مادة ٥٣ — عدد السيارات والدورات والمواعيد : يجب على الملتزم أن يراعى العدد المقرر للسيارات والدورات وأن يراعى خط السير المحدد بالرخصة وكما يجب عليه أن يطبع على نفقته جدولا يبين المواعيد المعتمدة ولا يجوز العمل فى غير هذه المواعيد إلا فى حالة القوة القاهرة وأن يخطر عنها إدارة الأشغال العمومية والمواصلات وإدارة الشرطة فور وقوعها

ولا يجوز تغيير خط سير السيارة المحدد بالرخصة إلا بترخيص من إدارة الأشغال العمومية والمواصلات وفى حالة العود إلى هذه المخالفة يجوز لإدارة الشرطة بصفة مؤقتة أن تسحب اللوحتين المعدنيتين حتى يصدر الحكم فى المخالفة الثانية فى هذه الحالة يكون السحب نهائيا .

ويجب على الملتزم أن يعلق فى مكان ظاهر داخل السيارة جدولا بمواعيد الخط الذى تسير عليه وأن يعلن جداول التشغيل بمنطقة الاستغلال على حوائط المحطات المعدة لوقوف السيارات السريعة مدة العمل بها وكذلك يعلن عن كل تعديل يدخل على هذه الجداول .

ويجوز للحاكم الإدارى العام بقرار منه بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون النقل البرى أن يعدل بالزيادة أو بالنقص فى عدد الدورات والسيارات والمواعيد إذا اقتضت مصلحة الجمهور ذلك وفى حالة تقرير الزيادة فى عدد السيارات على الخط يجب على الملتزم أن يقدم السيارات المطلوبة فى خلال ستة شهور من تاريخ الإخطار .

مادة ٥٤ — تغييرات الشبكة : يجوز للحاكم الإدارى العام أن يدخل بقرار منه تغييرات على الخط والمناطق وذلك بتعديل خط السير الخاص بها بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة لشئون النقل البرى وذلك فيما يتعلق بخطوط ومناطق الإقليم الجنوبى .

مادة ٥٥ — الإيرادات : يجب على الملتزم أن يمسك دفاتر منظمة مسجلة يسجل فيها أولا بأول بيانات بتفصيل إيرادات ومصروفات عملية الالتزام ويتعهد أن يقدم هذه الدفاتر لمندوبى إدارة الحاكم العام المختصين كلما طلبوا ذلك .

ويجب على الملتزم أن يرسل خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر إلى وزارة الأشغال العمومية والمواصلات ومسجل الشركات وإدارة ضريبة الدخل مستخرجات من هذه الدفاتر مبينا فيها مجموع الإيراد الشهرى ونسبة الإتاوة فيه .

ويشمل الإيراد كل ما يحصله الملتزم من نقل الركاب والأمتعة أو الإعلانات وغيرها مما يجوز تحصيله وفقا لهذه الشروط .

مادة ٥٦ — الإتاوة ونظام دفعها : يتعهد الملتزم بدفع الإتاوة المقررة ويكون دفعها شهريا وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء كل شهر على الأكثر وذلك وفقا لقرار يصدره الحاكم الإدارى العام .

مادة ٥٧ — واجبات السائق والمحصل : يجب على الملتزم أن يتخذ كل ما من شأنه أن يؤدى السائقون والمحصلون واجباتهم بما يوفر للجمهور راحتهم أثناء ركوبه السيارات والنزول منها وأثناء وجوده داخلها .

مادة ٥٨ — سجل بالأحكام ضد السائقين والمحصلين : يجب أن يعد الملتزم سجلا يدون فيه الأحكام التى صدرت ضد السائقين والمحصلين عن المخالفات التى يرتكبونها فى تشغيل السيارات .

مادة ٥٩ — شروط السائق والمحصل : يخضع تعيين السائق والمحصل للشروط الواردة بقانون المرور .

مادة ٦٠ — زى السائق والمحصل : يجب على الملتزم أن يصرف للفتشين ونظار المحطات والسائقين والمحصلين الذين يستخدمهم زيا خاصا موحدا يحمل علامة تشير إلى الشركة الملتزمة ورقم السائق أو المحصل .

ويكون هذا الزى دائما فى حالة نظيفة ومقبولة كما يجب عليهم أن يحملوا دائما وفى مكان ظاهر الصفيحة الخاصة برقم الرخصة الممنوحة لهم .

مادة ٦١ — مدة عمل السائق : لايجوز للملتزم أن يشغل السائق الذى يتقاضى أجرا ثابتا زيادة عن رحلة واحدة من غزة إلى القاهرة أو بالعكس فى اليوم ولا تقل راحة السائق بعد الرحلة عن اثنى عشر ساعة متصلة على أنه يجوز للملتزم أن يخفضها مدة أقصاها ساعة بشرط أن يضيفها إلى مدة راحة اليوم التالى ولا تحتسب ضمن أوقات الراحة جميع الأوقات التى يؤدى فيها السائق أعمالا تقتضيها خدمة السيارة متى كانت تستلزمها طبيعة أعماله أو كانت بناء على أمر الملتزم ولو فى غير أوقات القيادة وفى جميع الأحوال لايسمح للسائق بقيادة السيارة أكثر من ثمانى ساعات بصفة مستمرة بدون أن يتخللها فترة تتراوح بين ٣٠ ، ٦٠ دقيقة ويجوز أن تكون داخل السيارة .

ويجب على الملتزم أن يمسك جدولا لمواعيد ورديات السائقين والمحصلين وأن يعلن عنها أسبوعيا أو يوميا حسب الأحوال داخل الجراجات ويكون الإعلان على لوحة تحتوى على عدد دورات هذا الخط ويوضع أمام كل دورة رقم السائق الذى سيتولى القيادة فيها .

ويجب على الملتزم أن يراعى الأحكام الواردة بالتشريعات الخاصة بالعمال المعمول بها أو التى تصدر مستقبلا .

مادة ٦٢ — السرعة وحدودها : تكون سرعة السيارات طبقا لأحكام قوانين المرور فى قطاع غزة وإقليم مصر .

مادة ٦٣ — خط السير والوقوف فى المحطات : يحدد خط سير السيارات ومحطات وقوفها موضوع هذا الالتزام بقرار من الحاكم الإدارى العام بعد موافقة الهيئة العامة لشئون النقل البرى بالنسبة إلى الجزء المار فى إقليم مصر ولايجوز لقائد السيارة أن يقف فى غير المحطات المحددة وعلى الملتزم أن يبين بوضوح أماكن هذه المحطات وأن يعد لكل منها مبنى أو كشك تتوافر فيه المواصفات التى يقررها مدير الهيئة العامة لشئون النقل البرى بالإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة .

ويكون تعيين المحطات الرئيسية التى يجب وقوف جميع السيارات بها داخل المدن طبقا لاتفاق يتم بين البلدية المختصة ومصلحة الطرق والهيئة العامة لشئون النقل البرى والمرور وهيئة السكك الحديدية بالنسبة للطرق داخل الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٦٤ — العقوبات التأديبية : تتبع فى شأن العقوبات التأديبية الأحكام العامة المنصوص عليها فى التشريعات العمالية المعمول بها فى قطاع غزة وللملتزم أن يقترح فى حدود هذه الأحكام العامة وضع نظام تأديبى توافق عليه إدارة الأشغال العمومية والمواصلات قبل اعتماده من إدارة الشئون الاجتماعية واللاجئين بغزة .

مادة ٦٥ — الغرامات المستقطعة : تودع الغرامات المستقطعة من المستخدمين والعمال فى مصرف بالفائدة ويفتح لها حساب خاص ويتم التصرف فيها وفقا لما يقرره الحاكم الإدارى العام .

مادة ٦٦ — التصرف فى السيارات والمهمات : لايجوز للملتزم أن يبيع أو يرهن أو يتصرف أو يستبدل بأى طريقة كانت كل أو بعض السيارات أو المهمات الثابتة أو المنقولة بدون ترخيص كتابى من إدارة الأشغال العمومية والمواصلات وتبدى هذه الإدارة رأيها فى طلب الترخيص خلال الثلاثين يوما التالية لتقديمه وللحاكم الإدارى العام فى حالة مخالفة المرخص له لحكم هذه المادة أن يقرر سحب الالتزام ومصادرة التأمين .

وعليه أن يحتفظ بالمنشئات والسيارات التى ينص عليها عقد الالتزام وأن يعد بدلا جديدا فى الموعد المحدد لما يستهلك من السيارات خلال ستة شهور .

مادة ٦٧ — صيانة السيارات : يجب على الملتزم أن يتولى صيانة السيارات على الوجه الأكمل وأن يعنى بصفة خاصة بالفرامل وأجهزة القيادة والعجل والإضاءة وأن يقوم بجميع ما تتطلبه السيارات من وقت لآخر من إصلاحات ويتعهد الملتزم بأن يحتفظ دائما بالمهمات اللازمة للصيانة والتجديد وبالنسبة للطريق الصحراوى بين رفح والاسماعيلية شرق يجب على الملتزم علاوة على ما تقدم أن يعد ما يأتى :

(أ) سيارة لإسعاف الركاب مزودة بالأدوات الطبية اللازمة .

(ب) سيارة لإسعاف السيارات ميكانيكيا وتكون مزودة بآلة رافعة .

مادة ٦٨ — كادر العمال : يتعهد الملتزم بأن يكون الحد الأدنى لأجور العمال وأجازاتهم وراحاتهم طبقا للتشريعات المعمول بها .

مادة ٦٩ — الكشف الفنى على السيارات : يتعهد الملتزم بأن يمكن المفتشين الفنيين من الكشف دوريا على السيارات للتأكد من صلاحيتها وأن يضع تحت تصرفهم دائما السجلات الخاصة المثبت فيها حالة السيارة وما أدخل عليها من اصلاحات كما يجب عليه أن يمكنهم من الكشف على السيارات أينما وجدت للتأكد من صلاحيتها للعمل .

فإذا رأى أحد هؤلاء المفتشين أن السيارة فى حالة لا تجعلها صالحة للعمل وأن فى تسييرها خطرا على الجمهور أو ممتلكاته وجب على الملتزم إيقاف تسيير هذه السيارة فإذا اعترض على قرار الإيقاف يعرض الأمر خلال ٢٤ ساعة على اللجنة المحلية المنوه عنها بالمادة ٤٤ وعلى أن ينضم إليها المفتش الذى رأى إيقاف السيارة وتقوم هذه اللجنة بإعادة فحص السيارة أما إذا وافق الملتزم على رأى المفتش وكان هذا الرأى متضمنا إجراء اصلاحات معينة فلا يسمح للسيارة باستئناف سيرها إلى أن تقرر اللجنة المتقدمة الذكر ذلك .

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثة أيام ويكون رأيها فى الحالتين نهائيا .

مادة ٧٠ — التفتيش : يقوم بالتفتيش موظفو حكومة (ج.م.ع) وقطاع غزة المنوط بهم المراقبة (كل فى حدود اختصاصه) ويزود هؤلاء الموظفون بتذاكر إثبات شخصية معتمدة تبيح لهم ركوب السيارات للتفتيش عليها فقط (وليس للسفر) أينما وجدت ويكون لهم حق الدخول فى الورش والمستودعات فى أى وقت .

مادة ٧١ — السجلات والدفاتر : لتمكين إدارة الحاكم العام من مراجعة إيرادات الشركات يجب على الملتزم أن يضع تحت تصرف المفتشين الماليين والإداريين ما يطلبونه من سجلات ودفاتر وأوراق ومستندات لتنفيذ الرقابة التى يفرضها القانون وتفرضها الأحكام الواردة بهذه الشروط .

مادة ٧٢ — الحوادث والتبليغ عنها : يجب على الملتزم أن يبلغ السلطات المختصة عن جميع الحوادث التى تحصل للأفراد أو تقع على الأشياء نتيجة لاستغلال الالتزام وأن يخطر مهندس النقل المشترك بالمنطقة أو الخط وإدارة الشرطة بغزة خلال الأربعة والعشرين ساعة التالية لوقوع الحادث .

مادة ٧٣ — تعديل خط السير : إذا اقتضت الضرورة إجراء أعمال فوق الطريق العمومى بواسطة الحكومة أو الهيئات أو الأفراد المسموح لهم رسميا بذلك وترتب على ذلك وقف السيارات فى كل الخط أو جزء منه فللجنة المنوه عنها فى المادة ٤٤ أن تعدل خط السير أثناء قيام هذه الأعمال بما تراه محققا للمصلحة العامة دون اعتراض من الملتزم ويجب أن يضم للجنة مندوب الهيئة العامة لشئون النقل البرى المختص إذا كان الإجراء داخل حدود الإقليم الجنوبى ولا يكون للملتزم فى حالة وقف السيارات سواء عند تعديل خط السير أو مع عدم تعديله أى حق فى التعويض .

مدة الالتزام

مادة ٧٤ — مدة الالتزام خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧٥ — التنازل عن الالتزام : لا يجوز للملتزم أن يتنازل عن الالتزام قبل انقضاء مدته إلا بناء على تصريح كتابى بذلك من الحاكم الإدارى العام .

انقضاء الالتزام

مادة ٧٦ — انقضاء الالتزام بانقضاء مدته : ينقضى الالتزام حتما بانقضاء مدته .

مادة ٧٧ — إفلاس الملتزم : ينقضى الالتزام بافلاس الملتزم أو إذا قدم طلب باشهار إفلاسه أو كان ممنوحا لشركة وحلت .

مادة ٧٨ — تسليم السيارات للملتزم الجديد : فى حالة انقضاء الالتزام طبقا للمواد السابقة ومنحة لملتزم جديد يلزم ذلك الملتزم الجديد بشراء السيارات من الملتزم القديم والتى يتوافر فيها الشروط الفنية والتى كان مرخصا بتسييرها للملتزم القديم مع قطع الغيار التى كانت معدة لصيانتها وإذا نشأ خلاف على الثمن تفصل فى ذلك اللجنة المشكلة بالمادة الأولى من هذه الشروط .

مادة ٧٩ — استرداد الالتزام : يجوز للحاكم الإدارى أن يسترد الالتزام قبل انتهاء مدته وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذى بقطاع غزة .

وفى هذه الحالة تستولى إدارة الحاكم الإدارى العام على السيارات وما ترى الاستيلاء عليه من المنشآت والمهمات الثابتة والمنقولة — وتكون إدارة الحاكم الإدارى العام مسئولة قبل الملتزم عن ثمن تلك السيارات والمنشآت والمهمات حسب قيمتها وقت الاستيلاء مضافا إليها تعويض يوازى قيمة ربع السنتين الأخيرتين إذا كانت المدة الباقية من الالتزام لا تقل عن سنتين — أما إذا قلت المدة عن ذلك فيكون التعويض محسوبا على الأساس المتقدم من المدة الباقية .

ويجوز بموافقة الحاكم الإدارى العام تطبيق الحكم السابق فى حالة انقضاء الالتزام طبقا للمادة ٧٨

مادة ٨٠ — سحب الالتزام : إذا تأخر الملتزم عن دفع الإتاوة بعد استحقاقها مدة ١٥ يوما أو إذا امتنع عن تسيير سيارات فى منطقة الالتزام أو إذا خالف خط السير المقرر أو إذا سير سيارات أقل من العدد المحدد له رغم إنذاره بذلك يجوز للحاكم الإدارى العام بقرار منه بعد موافقة المجلس التنفيذى لقطاع غزة سحب الالتزام ويترتب على سحب الالتزام مصادرة التأمين المدفوع من الملتزم لجانب الإدارة . هذا مع عدم الإخلال بالجزاءات الأخرى المتفق عليها أو المقررة قانونا .

ولإدارة الحاكم الإدارى العام فى هذه الحالة أن تستولى بالطريق الإدارى على السيارات وما ترى الاستيلاء عليه من المنشآت اللازمة لإدارة المرفق كلها أو بعضها بصفة دائمة أو مؤقتة ويستحق الملتزم فى الحالة الأولى ثمن تلك السيارات والمنشآت وقت الاستيلاء عليها ويستحق فى الحالة الثانية أى الاستيلاء بصفة مؤقتة مقابلا للاستعمال محسوبا على أساس الثمن سالف الذكر ولا يكون للملتزم أى حق آخر على الإطلاق .

مادة ٨١ ـ تحديد قيمة المنشآت والسيارات : تحدد قيمة المنشآت والسيارات المشار إليها فى المواد ٧٨ و ٧٩ بمعرفة لجنة من ثلاثة محكمين يختار الحاكم الإدارى العام أحدهم ويختار الثانى الملتزم الذى انقضى أو استرد أو سحب التزامه ويختار المحكمان الثالث .

أحكام جزائية

مادة ٨٢ ـ المخالفات :

(ا) إذا لم يمسك الملتزم الدفاتر المنصوص عليها فى هذه الشروط ألتزم بدفع خمسة جنيهات عن كل يوم حتى يمسك الدفاتر المذكورة .

(ب) إذا تأخر الملتزم عن تقديم الدفاتر المذكورة للموظفين المختصين أو تأخر عن إرسال الكشوف والمستخرجات والإخطارات المبينة بهذه الشروط إلى الجهة أو الجهات التى نص على إرسالها إليها ألتزم بأن يدفع مبلغ جنيهين عن كل يوم من أيام التأخير .

(ج) إذا خالف الملتزم أو أحد مستخدميه التعريفة المقررة سواء للتذاكر أو الاشتراكات ألتزم بدفع مبلغ خمسة جنيهات عن كل مخالفة وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٤٧ من هذه الشروط أو بأى حكم آخر مقرر فى القوانين واللوائح .

(د) إذا خالف الملتزم أو أحد مستخدميه أى شرط آخر من شروط الالتزام أو إذا لم ينفذ الأوامر الكتابية التى تصدر إليه من موظفى إدارة الأشغال العمومية والمواصلات فى شأن تنفيذ هذه الشروط أو أحكام القوانين واللوائح بعد إنذاره كتابة فى أول مرة يلزم بدفع خمسمائة مليم عن كل مخالفة أو عن كل يوم من الأيام التى يتأخر فيها عن تنفيذ الشروط أو الأوامر مع عدم الاخلال بحق توقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها فى هذه الشروط ويتولى موظفو إدارة الأشغال العمومية والمواصلات تحرير محاضر بهذه المخالفات وتحال إلى إدارة الأشغال العمومية والمواصلات لاتخاذ الإجراءات الإدارية قبل المخالفين لتطبيق العقوبات الإدارية المقررة .

ويقوم الملتزم بسداد المبالغ المتقدمة إلى إدارة الحاكم الإدارى العام نقدا ـ كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الحاكم الإدارى العام فى سحب الالتزام فى الأحوال الجائز فيها قانونا ومصادرة التأمين .

مادة ٨٣ ـ إثبات المخالفات : يعلن الملتزم بالمبلغ الواجب عليه دفعه بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم وصول وتحرر المحاضر من أربع صور ترسل الصورة الأصلية منها إلى الملتزم وصورة إلى إدارة الأشغال العمومية والمواصلات وصورة تحفظ بملف إدارة الشرطة وتبقى الرابعة فى سجل يحتفظ به الموظف الذى يحرر المحضر .

ويجوز للملتزم فى مدة لا تجاوز ١٥ يوما من تاريخ إرسال المحضر إليه أن يقدم مذكرة بدفاعه من صورتين إلى إدارة الأشغال العمومية والمواصلات فإذا انقضت هذه المدة دون اعتراض من الملتزم سقط حقه فى الطعن على ما جاء بالمحضر وأصبح مسئولا نهائيا عن أداء المبالغ التى تفرض عليه وفق ما تقدم عن المخالفات السابق وقوعها بموجب ذلك المحضر وتكون المطالبة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

مادة ٨٤ ـ تشكل لجنة لتحقيق دفاع الملتزم فى المخالفات المنسوبة اليه من :

(١) مدير الأشغال العمومية والمواصلات رئيسا .
(٢) مدير الشرطة .
(٣) مندوب إدارة الشئون القانونية .
(٤) مندوب إدارة الشئون المالية والاقتصاد .

فإذا تبين للجنة المذكورة ثبوت الواقعة المنسوبة للملتزم ومسئوليته عنها ترفع اللجنة قرارها للحاكم الإدارى العام للاعتماد والتنفيذ وهذا القرار يصبح غير قابل لأى طعن بعد اعتماده . وعلى الملتزم دفع المبالغ المقدرة عن المخالفات الثابتة فى خلال خمسة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار المعتمد بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وتجتمع اللجنة المذكورة بدعوة من رئيسها بناء على طلب من مدير إدارة الأشغال والمواصلات كلما دعا الحال ولها أن تستمع إلى أقوال الملتزم أو من ينوب عنه .

مادة ٨٥ ـ يخضع الملتزم لجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية فى قطاع غزة وفى إقليم مصر .

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦١

بالتجاوز عن الزيادة فى فئة علاوة الطيران التى قد صرفت للضباط الفنيين بالقوات الجوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ لا تحصل من الضباط الفنيين بالقوات الجوية الزيادة فى فئة علاوة الطيران التى تكون قد صرفت إليهم زيادة عما كان مستحقا صرفه إليهم خلال المدة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم المدارس الفنية بالقوات الجوية حتى تاريخ العمل بهذا القانون .